



الوزير
رقم المحفوظات: ٤
بيروت في:

١٣ تموز ٢٠١٦

قرار رقم: ١٢١٧

يتعلق بتخزين الحبوب النجيلية والبقوليات

بناءً على المرسوم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣١ (تنظيم وزارة الصحة العامة)
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣٠ وخاصة في البند ٥٧ فقرة ٢ (المستودعات التجارية للحبوب)
وحفاظاً على الصحة العامة ولحسن سير العمل وتنظيم طريقة تخزين الحبوب النجيلية وجميع البقوليات في المستودعات الخاصة والعامة وجميع الاهراءات والصوامع التي تعنى بالتخزين ولمراعاة الشروط الصحية المطلوبة ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يجب على جميع المطاحن ومستودعات تخزين الحبوب النجيلية والبقوليات الالتزام بتطبيق المواصفة اللبنانية NL ISO 6322/2013 بكافة اقسامها والتقييد بأجزائها الثلاثة.

المادة الثانية: تطبيق كافة الشروط الصحية لكافة المستودعات الخاصة والعامة المذكورة اعلاه.

المادة الثالثة: يجب على اصحاب المستودعات إظهار عقد مع شركة لمعالجة الافات والحشرات.

المادة الرابعة: يجب إبراز سجل المراقبة الدورية الخاصة بالحرارة والرطوبة للجهات المعنية عند طلبها .

المادة الخامسة: اعتماد شاحنات مخصصة لنقل الحبوب النجيلية والبقوليات فقط محكمة الاغلاق وعازلة للرطوبة والحرارة والعوامل الطبيعية المحيطة .

المادة السادسة: تطبق كافة الشروط الواردة في مواد هذا القرار على مستودعات تخزين الطحين

المادة السابعة: ينشر هذا القرار فور صدوره في الجريدة الرسمية

وزير الصحة العامة

وزير الزراعة


وانل أبو فاعور

أكرم شهب

ملحق الاصل

يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- وزارة لمالية/المديرية العامة للجمارك
- اتحاد غرف الصناعة والتجارة والزراعة
- جمعية مستوردي الحبوب
- نقابة اصحاب المطاحن
- المديرية العامة الاهراءات
- مديرية الوقاية / حملة سلامة الغذاء
- رؤساء المصالح في المناطق/طبقات الاقضية
- المحفوظات



للصحة

مدير الشؤون الزراعية بالتكليف

المهندس محمد أبو زهير

٢١ تموز ٢٠١٦